

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣

فتح اعتداد إضافي قدره ٥٦٥,١٨٥ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦١ لاستكمال تمويل الزراع عن خسائرهم في محصول القطن عام ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٠٣٠ لـسـنةـ ١٩٦١ يـربطـ مـيزـانـةـ الـدوـلـةـ لـسـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢/١٩٦١ ،

وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٦٥٥ لـسـنةـ ١٩٦١ يـفتحـ اعتـدـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ نـصـسـةـ مـلـاـيـنـ مـنـ الـجـنـيـهـاتـ تـمـوـيلـ الزـرـاعـ مـنـ خـسـائـرـهـ بـمـحـصـولـ الـقـطـنـ فـيـ مـيـزـانـةـ الـقـسـمـ ١٠ - (وزـارـةـ الزـرـاعـةـ) فـيـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٢/١٩٦١ ،

وعلـ موـاقـفـ بـلـسـ الـرـيـاسـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ (القسم ١٠ - (وزارة الزراعة) باب ٢ (مصرفات حامة) بند ١١ - (أعانت ومتغيرات) اعتداد إضافي قدره ٥٦٥,١٨٥ ج (خمسة وسبعين ألفاً وثمانة وسبعين جنيهاً) لمواجهة التجاوز الذي وقع في الاعتداد المفتوح تمويل الزراع عن خسائرهم في محصول القطن العام ١٩٦٢/١٩٦١

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣

فتح اعتداد إضافي في الباب الثالث للري لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإعلـانـ الدـستـوريـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ ١٩٦٢ـ ،

وعلـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ عـرـبـيـةـ مـتـحـدـةـ رقمـ ٢٠٠٨ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ بـرـبطـ مـيـزـانـةـ الـعـامـ لـخـدـمـاتـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٣/١٩٦٢ـ ،

وعلـ موـاقـفـ بـلـسـ الـرـيـاسـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
قسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) باب ٢ (مصرفات استهلاكية) اعتداد إضافي قدره ٢١,٥٦٨ ج لعملية (إنشاء مبنى لتفتيش دى القليوبية والأسماعيلية ولتحفظاته بشبرا وإنشاء دور على لتفتيش عام دى الصطارى) ، مع رفع التكاليف النهاية السابق اعتدادها لهذه العملية من ٧٥,٠٠٠ ج إلى ٨٥,٥٠٠ ج .

مادة ٢ - يؤخذ الاعتداد الإضافي المنصوص عنه في المادة السابقة من وفور اعتدادات قسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري)
باب ٣ (مصرفات استهلاكية) لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر